

قرارات

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٤

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢

بفئات وشروط وأوضاع وإجراءات صرف مساعدات الدفعة الواحدة

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم إدارة الصناديق المركزية والمحلية وبيان كيفية التصرف فى أموالها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بفئات وقواعد وشروط وأوضاع وإجراءات صرف مساعدات الدفعة الواحدة ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية (الإدارة العامة للضمان الاجتماعى والإغاثة) رقم ٩١٦ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٧ بشأن ما هو موضع فيما بعد ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرر :

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند (٣) من المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢

المشار إليه ، النص التالى :

مصاريف الجنازة :

تصرف لأصحاب المعاشات والمساعدات وأسرههم .

تكون قيمة المساعدة ثلاثمائة جنيه لمن ترك أسرة أو مائة جنيه لم قام بإجراءات الدفن سواء من الأقارب أو غيرهم إذا لم يكن للمتوفى أسرة ضمانية .

ويشترط فى هذه الحالة تقديم طلب المساعدة خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة .

وتصرف المساعدة خلال يومين من تاريخ تقديم الطلب بقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية

دون العرض على اللجنة المشار إليها فى المادة الرابعة من هذا القرار .

ويتم صرف مساعدة مصاريف الجنازة لأصحاب المعاشات والمساعدات وأسرههم

خصماً على الصندوق المركزى للمساعدات (بند الإغاثة) .

(مادة ثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

وينشر بالوقائع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / (مينة الجندى

جدول مقارنة لنص البند (٣)

من المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	أسباب التعديل
بند (٣) مادة ثانية : مصاريف الجنازة : * وتصرف لأصحاب المعاشات والمساعدات وأسرههم . * وتكون قيمة المساعدة ثلاثمائة جنيه لمن ترك أسرة أو مائة جنيه لمن قام بإجراءات الدفن سواء من الأقارب أو غيرهم إذا لم يكن للمتوفى أسرة ضمانية .	بند (٣) مادة ثانية : مصاريف الجنازة : * كما هى بعد التعديل . * وتكون قيمة المساعدة ثلاثمائة جنيه لمن ترك أسرة أو مائة جنيه لمن قام بإجراءات الدفن سواء من الأقارب أو غيرهم إذا لم يكن للمتوفى أسرة ضمانية .	* لتوضيح المقصود بمن قام بإجراءات الدفن فى حالة إذا لم يكن للمتوفى أسرة ضمانية . * ولمنع الخلط حيث إن التطبيق العملى لهذه الفقرة أثار العديد من التساؤلات من المديريات .
* ويشترط فى هذه الحالة تقديم طلب المساعدة خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة .	* كما هو بعد التعديل	
* وتصرف المساعدة خلال يومين من تاريخ تقديم الطلب بقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية دون العرض على اللجنة المشار إليها فى المادة الرابعة من هذا القرار .	* كما هو بعد التعديل	
* فقرة جديدة مضافة	* يتم صرف مساعدة مصاريف الجنازة لأصحاب المعاشات والمساعدات وأسرههم خصماً على الصندوق المركزى للمساعدات (بند الإغاثة) .	* إن الاعتمادات المدرجة والمخصصة لمساعدات الدفعة الواحدة وخاصة مصاريف الجنازة غير كافية لجميع الحالات المقيدة بالمديريات حيث بلغ الاعتماد المطلوب لربط قوائم الانتظار مبلغ ١٢ مليون جنيه منها ٧٠٠ ألف جنيه لمصاريف الجنازة .